

فيه اللجنة تمديد ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لمدة سنة ، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣١/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ ، الذي وافق فيه المجلس على قرار اللجنة ،

واقترعا منها بأنه ينبغي مواصلة التدابير المتخذة ، بالتشاور مع الحكومات المعنية ، لتعزيز تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بموضوع مصير الأشخاص المفقودين أو المختفين ،

وإذ تعرب عن تأثرها بإزاء الكرب والأسى الذي تشعر به الأسر المعنية التي ينبغي أن تعرف مصير أقاربها ،

١ - ترحب بالقرار الذي اتخذته لجنة حقوق الانسان بتمديد مدة ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي سنة واحدة ، كما نص على ذلك قرار اللجنة ٢٤/١٩٨٢ ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل للمهمة التي أداها ، وللحكومات التي تعاونت معه ؛

٣ - تطلب إلى لجنة حقوق الانسان أن تواصل دراسة هذه المسألة باعتبارها مسألة ذات أولوية ، وأن تتخذ أي خطوة قد تراها لازمة لكي تتابع العمل الذي يضطلع به الفريق العامل ، وذلك عند نظرها في التقرير الذي سيرفعه إليها الفريق في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٤ - تناشد جميع الحكومات أن تقدم للفريق العامل ولجنة حقوق الانسان التعاون التام الذي هما جديران به بحكم أهدافها الانسانية الصرفة وأساليب عملها القائمة على المحصافة ؛

٥ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل مدة الفريق العامل بكل مساعدة لازمة .

الجلسة العامة ١١٠

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٨١/٣٧ - المفقودون في قبرص

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن مسألة المفقودين في

قبرص ،

الانسانية^(١٢٢) ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها^(١٢٣) ، أن تفعل ذلك ؛

٦ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول أن تتقدم إلى الأمين العام بتعليقاتها على هذه المسألة ؛

٧ - ترجو من الأمين العام أن يضمن قيام إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة بإيلاء اهتمام لنشر المعلومات التي تفضح الأيديولوجيات والممارسات الموصوفة في الفقرة ١ أعلاه ؛

٨ - تكرر طلبها إلى لجنة حقوق الانسان أن تنظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والثلاثين تحت عنوان : « التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة جميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية وغيرها ، بما في ذلك النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، التي تقوم على التفرد العنصري أو الاثني ، أو على التعصب والكراهية والارهاب والانكار المنتظم لحقوق الانسان وحرياته الأساسية ، أو تؤدي إلى مثل هذه النتائج » ؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، في ضوء المناقشة التي ستجرى في لجنة حقوق الانسان وعلى أساس التعليقات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية .

الجلسة العامة ١١٠

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٨٠/٣٧ - مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ والمعنون « الأشخاص المختفون » و ١٦٣/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الانسان ٢٤/١٩٨٢ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٢^(١٢٤) ، الذي قررت

(١٢٢) القرار ٢٣٩١ (د - ٢٣) ، المرفق .

(١٢٣) القرار ٣٠٦٨ (د - ٢٨) ، المرفق .

(١٢٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢ (E/1982/12 و Corr.1) ، الفصل السادس

والعشرون ، الفرع ألف .

الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان تثير قلقا خاصا للأمم المتحدة وحثت فيه لجنة حقوق الانسان على اتخاذ تدابير فعالة ، في الوقت المناسب ، في الحالات الراهنة والمقبلية للانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٢/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أدانت فيه ممارسة الاعدام التعسفي أو الاعدام بدون محاكمة ،

وإذ يشير جزعها الشديد حدوث حالات الاعدام التعسفي أو الاعدام بدون محاكمة بما في ذلك حالات الاعدام الخارجة عن القانون ، على نطاق واسع ،

وإذ تحيط علما بتقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢^(١٢٣) ، الذي أوصت اللجنة الفرعية فيه باتخاذ تدابير فعالة لمنع حدوث حالات الاعدام التعسفي أو الاعدام بدون محاكمة ،

واقترانها منها بالحاجة إلى اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة هذه الممارسة التي تمثل انتهاكا صارخا لأبسط حقوق الانسان وهو الحق في الحياة ، والقضاء عليها في آخر الأمر ،

١ - ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ ، الذي تقرر فيه تعيين مقرر خاص لفترة سنة لدراسة المسائل المتصلة بالاعدام التعسفي أو الاعدام بدون محاكمة وتقديم تقرير شامل إلى لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والثلاثين عن حدوث ومدى ممارسة عمليات الاعدام هذه ، يكون مشفوعا باستنتاجاته وتوصياته ؛

٢ - ترجو من جميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان وأن تساعد في إعداد تقريره ؛

٣ - ترجو من لجنة لحقوق الانسان أن تضع في دورتها التاسعة والثلاثين ، استنادا إلى تقرير المقرر الخاص الذي سيصدره وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٢ ، توصيات تتعلق بالاجراءات المناسبة لمكافحة ممارسة الاعدام التعسفي أو الاعدام بدون محاكمة والقضاء عليها في آخر الأمر .

الجلسة العامة ١١٠

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

وإذ تؤكد من جديد ما للأسر من حاجة أساسية إلى أن تعرف ، دون مزيد من التأخير ، مصير ذويها المفقودين ،

وإذ تعرب عن القلق لأن اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص ، التي أعلن إنشاؤها في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٨١^(١٢٥) ، لم تغلب بعد على الصعوبات الاجرائية ولم تحقق تقدما نحو بدء أعمال التحقيق المنوطة بها ،

وإذ تؤكد على ضرورة إيجاد حل سريع لهذه المشكلة الانسانية ،

١ - تدعو الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للجنة حقوق الانسان إلى أن يتابع التطورات وأن يوصي إلى الأطراف المعنية بطرق ووسائل من أجل التغلب على الصعوبات الاجرائية التي لاتزال تواجه اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص ، وأن ييسر ، بالتعاون مع اللجنة ، التنفيذ الفعال لما تظلم به من أعمال التحقيق استنادا إلى الاتفاقات القائمة ذات الصلة بالموضوع ؛

٢ - تطلب إلى جميع الأطراف المعنية تسهيل ذلك التحقيق بروح التعاون والنية الحسنة ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يواصل بذل مساعيه الحميدة بغية تيسير أعمال اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص .

الجلسة العامة ١١٠

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٨٢/٢٧ - الاعدام التعسفي أو الاعدام بدون محاكمة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الانسان^(١٢٨) ، الذي ينص على أن لكل انسان الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه وأن لكل انسان الحق في أن تنظر قضيته نظرا عادلا علنيا أمام محكمة مستقلة ونزيهة تقوم على أساس قانوني ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٧٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي أكدت فيه من جديد أن الانتهاكات

(١٢٥) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والثلاثون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨١ ، الوثيقة (S/14490) ، الفقرة ٤٦ .

(١٢٦) انظر: E/CN. 4/1983/4-E/CN. 4/Sub. 2/1982/43 و Corr. ١ الفصل الحادي والعشرون ، الفرع ألف .